   1:34 PM

Rad-jzaei.pdf





مؤسسة البتار الإعلامية

تقدم:

(الرَدُّ عَلَى المَحكَمَةِ الجزَائِيَّةِ)

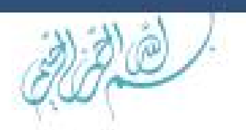
كتبه الشيخ:

حَمَدُ بن عَبدُ الله بن إبراهيم الحُمَيدِيّ

حفظه الله وثبته وفك أسره



Rad-jzaei.pdf



(الردُّ على المحكمةِ الجزائيَّة)

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرًا، الخلق خلقه، والأمر أمره، والملك ملكه؛ يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل: ﴿**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [آل عمران: ٢٦]، والقائل: ﴿**يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ**﴾ [الرحمن: ٢٩].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي كان يقول: «اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» [رواه مسلم: (٤/ ٢٠٨٦)]، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛

فإن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ**





عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ (٧١) فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٧٢)﴾ [سورة يونس]، هذا ما قاله نوح عليه السلام لقومه.

وقال هود عليه السلام لقومه: ﴿قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (٥٤) مِن دُونِهِ ۖ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ (٥٥) إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٥٦)﴾ [سورة هود].

وقال تعالى عن إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام بعد أن حاجه قومه: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ ۚ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ ۚ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا ۗ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ۚ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ (٨٢)﴾ [سورة الأنعام].

وأقول مستعينًا بالله:

اللهم لا حول لي ولا قوة إلا بحولك وقوتك، اللهم اهدني وسددني.

حضرت في يوم الأربعاء (٢٦-١-١٤٣٦هـ) إلى المحكمة التي تسمى: **المحكمة الجزائية**، وحضر كل من القاضي: محمد بن عثمان الزهراني رئيس الجلسة، والقاضي: عمر بن عبد العزيز الحصين، والقاضي: ناصر بن سعود الحربي، وبحضور المدعي العام فهد بن حسن العصيمي.

وقالوا في هذه الجلسة:

ثبت لدينا أن المدعى عليه قام بالجرائم التالية.



فأقول: كيف ثبت لديكم؟

أبإقرار معتبر شرعًا، أم بينة، أم بشهادة أهل العدل والرضى؟ فإن بعضه لا تستطيعون أن تثبتوه إنما هي تهم وظنون من قبل:

- إما خصوم وأعداء.
- وإما من ظاهرهم الفسق وعدم العدالة.
- وإما من اعتراف تحت الإكراه.

وكل هذه لا تقبل شرعًا.

فأما الخصوم والأعداء:

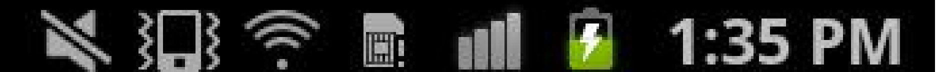
فهم المباحث، وقد نقل الإجماع ابن المنذر أنها لا تجوز قبول شهادة الخصم على خصمه، وكما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وتجوز شهادته لغيرهم)، [رَوَاهُ عبد الرزاق وأحمد وأَبُو دَاوُدَ]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِقْدُ وَالشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الأجير الخاص.

وهذه الثلاث التي ذكرت في الحديث كلها اتصف بها أهل المباحث وهم أعداء ظاهرة عداوتهم.

- **وأما المدعي العام:**

فكل الجلسات التي جلستها معهم أراهم أهل فسق وغير عدول لأن ظاهرهم حلق اللحية وإسبال الثياب، وقد قال تعالى: ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿**ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [المائدة: ٩٥]، وقد سأل منصور إبراهيم النخعي: من العدل من المسلمين؟ قال: «الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ رِيبَةٌ» [رواه عبد الرزاق]، قال القرطبي في التفسير عند ذكر العدالة:





"قال علماؤنا :العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية وذلك يتم بأن يكون مجتنبًا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر ظاهر الأمانة"، قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "لا يؤسر أحد في الإسلام بشهداء السوء فإنا لا نقبل إلا العدول".

- **وأما من اعترف مكرهًا:**

فلا قبول لاعتراف المكره شرعًا، فإن كان لا يؤخذ على الكفر في الإكراه فما دونه من باب أولى كما قال ذلك عطاء رحمه الله. [رواه ابن أبي شيبة]، وقال الشَّافِعِيُّ: في تفسير قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **{إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ}** [النحل: ١٠٦]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلِلْكُفْرِ أَحْكَامٌ بِفِرَاقِ الزَّوْجَةِ، وَأَنْ يُقْتَلَ الْكَافِرُ وَيُغْنَمَ مَالُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَقَطَتْ أَحْكَامُ الإِكْرَاهِ عَنِ الْقَوْلِ كُلِّهِ، لأَنَّ الأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ عَنِ النَّاسِ، سَقَطَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ"، [رواه البيهقي: باب طلاق المكره (٧-٣٥٧)]، وقول الكتاب والسنة والإجماع على عدم قبول اعتراف المكره، قال تعالى: **﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾** [النحل: ١٠٦]، وهذه الآية نزلت في عمار رضي الله عنه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج الطبري: "أن عَمَّارًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ، قَالَ: كَيْفَ وَجَدْتَ قَلْبَكَ؟ قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَانِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: (إِنْ عَادُوا لَكَ فَعُدْ لَهُمْ بِمَا قُلْتَ) [وأخرجه البيهقي (٨-٢٠٩) باب المكره على الردة]، وفي الحديث المشهور عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ). [حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وقد روى هذا الحديث عدد من الصحابة وجاء مرسلا عن الحسن البصري وهو الصواب. انظر ابن ماجه باب الطلاق والمكره والناسي]، وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: "لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَى نَفْسِهِ، إِذَا أَجَعْتَهُ، أَوْ أَوْثَقْتَهُ، أَوْ ضَرَبْتَهُ"، وفي لفظ: "لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا سُجِنَ أَوْ أُوثِقَ أَوْ عُذِّبَ" [رواه عبد الرزاق في مصنفه



باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد (١٠-١٩١)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٩٤)، والبيهقي (٧-٣٠٩)]، وقال شريح: "الحبس كره، والضرب كره، والقيد كره، والوعيد كره"، [رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢٩٣)]، وقال عمر بن عبد العزيز: "من أقر بعد أن ضرب سوطًا واحدًا فهو كذاب"، [ابن أبي شيبة (٢٨٢٩١)].

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يعلم له مخالف، وشريح كان قاضيًا في زمن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم يفرقوا بين إقرار في حد أو في غير حد في الإكراه.

وأما ما ذكرتم في لائحتكم: "أن الإقرار أقوى البينات".

فيقال: إن الإقرار أضعف البينات إذا كان بالإكراه للأدلة السابقة، وهل أقر أحد عند القضاة إلا وهو يرسخ في قيوده ومعه الجلاوزة العلوج يقودونه؟!

وأما تفرقتكم في الحد فيقبل وأما في غيره فلا تقبل بعد الإقرار وإن كان مكرهًا.

ونقلتم عن ابن قدامة والزركشي.

فيقال: ما هو دليلهما؟

فإن قلتم بأن ابن قدامة قال: "لا نعلم في هذا خلاف"،

فيقال: صح عن الزهري بإسناد صحيح أنه قال: "لا يجوز اعتراف بعد عقوبة في حد ولا غيره"، [عبد الرزاق (١٠-١٩١)]، وقال ابْنِ سِيرِينَ: "رَهَّبَ قَوْمٌ غُلَامًا حَتَّى اعْتَرَفَ لَهُمْ بِبَعْضِ مَا أَرَادُوا، ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدُ، فَخَاصَمُوهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: "هُوَ هَذَا إِنْ شَاءَ اعْتَرَفَ، وَلَمْ يُجِزِ اعْتِرَافَهُ بِالتَّهْدِيدِ" [عبد الرزاق (١٠-١٩١)].

فسقط قولكم بما ذكر من بعض الأدلة.





فإن قلتم: بإقرارك.

فأقول: هب أن هذا الإقرار معتبر شرعًا تنزلاً -وليس هو بمعتبر- فأثبتوا كثيرًا من النقاط التي ذكرتموها بعد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) [متفق عليه].

فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

النقطة الخامسة والسادسة والسابعة وغيرها، وأما النقطة الخامسة فسأتكلم عنها بعد الأولى والثانية.

وأما تسميتكم لها جرائمًا فأقول:

رمتني بدائها وانسلت، إن الجريمة والله هي عملكم في هذه المحكمة الطاغوتية التي تأخذون عليها البدلات من الدريهمات كي تحكموا على من هم من خيار الأمة -نحسبهم والله حسيبهم- بالظلم والجور لأنكم تعتبرون تكفير الكفار والمرتدين والقيام والذهاب للجهاد جرائمًا.

قلت ذلك من باب قوله تعالى: ﴿**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨)**﴾ [سورة النساء].

أما النقطة الأولى:

[اعتناق المنهج التكفيري المنحرف، المخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وأن حكام المملكة مرتدون عن الإسلام وأن المملكة العربية السعودية دولة غير شرعية].

فأقول مستعينا بالله؛ أما الشطر الأول من النقطة وهو:

[اعتناق المنهج التكفيري المنحرف، المخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة]؛



سبحانك هذا بهتان عظيم، وأعوذ بالله هذا المذهب الخبيث وهو مذهب الخوارج الذين ما سلم من تكفيرهم من هو من خيار الصحابة كعثمان وعلي رضي الله عنهما حتى استحلوا دماءهم، وكذا عمرو ومعاوية رضي الله عنهما وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم، وهؤلاء يكفرون المسلمين بارتكابهم للكبائر، ويحكمون عليهم في الآخرة بأنهم مخلدون في النار وينكرون الشفاعة، ولا يأخذون بالسنة ويقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وهم شر الخلق والخليقة، وهم كلاب النار، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم: الأمر بقتالهم.

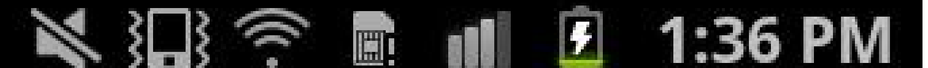
وأنا ولله الحمد والمنة أتبرأ من هذا المذهب الفاسد، وأعتقد اعتقاد أهل السنة والجماعة، وأتولى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وأتقرب إلى الله بمحبة الصحابة كلهم، وأترضى عنهم وأقتدي بأقوالهم وأفعالهم فيما لم يأت دليل على مخالفته.

وأحب من تبعهم بإحسان، وأخذ بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [رواه مسلم].

وأتولى المسلمين مهما عملوا من الكبائر، فهم إخواناً لي أتولاهم على ما عندهم من الطاعات، وأبغض ما عندهم من المعاصي، ومن مات من المسلمين على فعل المعاصي فإنه تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، ولا يخلد أحد من الموحدين في النار، آخذًا بقول الله عز وجل: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)﴾** [سورة النساء].

وأعتقد أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) [متفق عليه].





Rad-jzaei.pdf

هذا ما أعتقده وأعمل به؛ فإن كان مخالفا للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة فاخبروني به أيها الأفاكون! قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

وأما الشطر الثاني من النقطة الأولى:

[أن حكام المملكة مرتدون وأن المملكة السعودية غير شرعية].

فهذا القول ما أدين الله به، وأنهم مرتدون، وأدلة ردتهم: الكتاب والسنة والإجماع، وسأذكر على ذلك إشارات مختصرة فأقول:

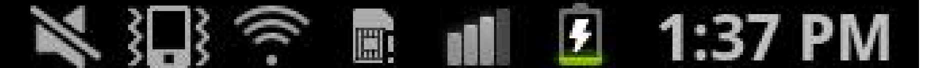
هذا سليمان بن سحمان يقول: "الذي أجمع عليه العلماء هو ما ذكره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من نواقض الإسلام العشرة" [الدرر السنية (٢-٣٦٠)].

قلت: ليس هناك ناقض من نواقض الإسلام التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع إلا وقد وقعوا فيه إما قولاً أو عملاً أو إقرارًا أو رضوا به.

فانظر إلى النواقض التي ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب العشرة أكثرها قد وقعوا فيه؛ فمثلا الأول والثاني من النواقض وهما: الشرك بعبادة الله، والثاني: جعل بينه وبين الله وسائط؛

فانظر إلى أفضل البقاع بعد مكة هي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيها أكثر من أربعين وثنا يعبد من دون الله، ولا تذهب بعيدًا ففي داخل المسجد وعند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يستقبلون القبر ويستدبرون القبلة، يدعون ويستغيثون بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويفعلون ذلك جهارًا نهارًا، وعند البقيع من ذلك ما تشيب له رؤوس الموحدين من سؤال الموتى، وسجود بعضهم للقبور والتقرب لها بالأطياب ونثرها على القبور؟! وإذا جاء المنكر قامت الدولة -التي تدعون أيها القضاة بأنها مسلمة وأن الذي يكفرها خارجي- بمعاقبة المنكر بأنواع العقوبات؟ وأيضا حماية العسكر وقيامهم بحراسة هؤلاء المشركين!! وغير ذلك مما في مكة حيث أنه في إحدى السنوات في





Rad-jzaei.pdf

العشر الأواخر من رمضان؛ وإذا ما يقارب ١٥ من الشرطة أو يزيدون، حماية لأناس يطوفون، وإذا جاؤوا عند الحجر الأسود نادوا بأعلى أصواتهم: "يا محمد، يا علي، يا فاطمة، يا حسين"!! هذا غير ما يكون في الكهوف أو المغارات التي يقع عندها الشرك الأكبر ولا يستطيع أحد أن ينكر ذلك مما تفعله الصوفية في المزارات وغيرها ولهم قنوات تدعو إلى ذلك.

وكذا الإذن للرافضة المشركين في إقامة الحسينيات التي يقع فيها ويقام شعائر الشرك عند الرافضة؛ وقد بنيت في الإحساء في "المبرّز" حسينية من أكبر الحسينيات بإذن من عبد الله بن عبد العزيز. ومن أكبر الشواهد هذه الحسينية التي في الدالوة، وهؤلاء الرافضة هم أعظم الناس شركًا، وقد نقل أبو حاتم وأبو زرع الإجماع على أن الرافضة رفضوا الإسلام.

قال عبد الرحمن بن حسن: "أجمع العلماء سلفًا وخلفًا من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلمًا إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة". [فتاوى الأئمة النجدية (٩٣/١)].

أما الناقض الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.

وقد تبرأ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الكفار والمشركين؛ قال تعالى: **{وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ}** [التوبة: ٣]، فانظروا هل تبرأ حكامكم -الذين يستميتون في الدفاع عنهم- من أعداء الله؟ هاتوا كلمة واحدة أو خطابًا واحدًا أو مؤتمرًا واحدًا يظهرون فيه عداوتهم وبراءتهم للكفار!! بل تجدون خلاف ذلك.

فهذا مؤتمر وحدة الأديان (حوار الأديان) الذي ترأسه ولي أمركم عبد الله بن عبد العزيز في مدريد عاصمة أسبانيا، وكان بصحبته اثنان من هيئة كبار العلماء، ووزير الشؤون الإسلامية الذي أعلن فيه تقرير وحدة الأديان وإزالة الخلاف العقدي بين أهل الإسلام وأهل الكفر!! فهل أصرح من هذا الكفر كفر؟! فهذه ملة طاغوتكم عبد الله بن عبد العزيز ومن معه.

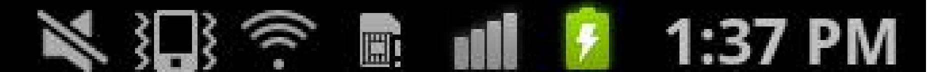


وأما ملة إبراهيم عليه السلام التي من تركها فقد سفه نفسه قال تعالى: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ** ...(٤)﴾ [سورة الممتحنة]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** (٨٥)﴾ [سورة آل عمران]، وقال: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** (١٩)﴾ [سورة آل عمران]، ولم يرضَ ربنا دينًا سواه قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** (٣)﴾ [سورة المائدة]، قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه -الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان (ص ٤٥)-: "وخلاصته: أن دعوة المسلم إلى توحيد دين الإسلام مع غيره من الشرائع والأديان الدائرة بعمد التحريف والنسخ بشريعة الإسلام؛ ردة ظاهرة، وكفر صريح لما تعلنه من نقض جريء للإسلام أصلاً وفرعاً واعتقادًا وعملاً، وهذا إجماع لا يجوز أن يكون محل خلاف بين أهل الإسلام".

وسئلت اللجنة: عن حكم الدعوة لوحدة الأديان فقالت: "وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي: -ذكروا منها- سادسًا: وأمام هذه الأصول الاعتقادية، والحقائق الشرعية؛ فإن الدعوة إلى (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصهرها في أصل واحد؛ دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام، وتقويض دعائمه، وجرُّ أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا**﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً**﴾ [النساء: ٨٩]".

"ثامنًا: إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد..." [١٩٤٠٢ في ١٤١٨/١/٢٥ هجري].





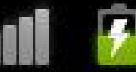
وقد قطع الله العلاقات بيننا وبين الكفار حتى لو كانوا من أقرب الناس إلينا؛ قال البخاري في صحيحه: "بَابُ قَوْلِهِ: **﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾** [القصص: ٥٦]" -فيما روى عن- "سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ: "أَيْ عَمِّ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ"، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾** [القصص: ٥٦]"، [متفق عليه].

<u>ومما وقعوا فيه من النواقض؛ مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين.</u>

وهذا الناقض قد ولجوا فيه من أوسع أبوابه، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [المائدة: ٥١]، فأخبر تعالى حكم المتولي لأعداء الله <u>**أنه منهم**</u>، **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾** [المائدة]، فمن مظاهرتهم هذه: الحروب الصليبية وقيامهم معهم، وتوليهم ومناصرتهم على المسلمين، ومن آخر هذه الحملات هذا التحالف العربي الدولي ضد أهل الإسلام في العراق والشام تحت راية أمريكا بقيادة الجنرال الأمريكي دبلسي، وبدأ قصفهم في ذي الحجة ١٤٣٥ هـ، وأكثر الغارات تقوم بها هذه الدولة، وقد ذكروا ذلك في إعلامهم، وإن كل من تقصف ممن ينتسبون للسنة!! فقصفت بيوتهم بمن فيها من النساء والأطفال والشيوخ والقتلى بالمئات.







فيا أيها القضاة؛ الذين ينكرون على من يذهب للجهاد في العراق والشام ويقولون بأنها راية عمية ظلمًا وزورًا؛ فأخبروني عن دولتكم التي تزعمون بأنها مسلمة تحت أي راية تقاتل وتحت قيادة من؟ ومن يقاتلون؟ يا لها من فضيحة!! بعد ذلك ترون من يكفرهم خارجي! ﴿**فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ [الحج: ٤٦]، لقد أشربت قلوبكم محبة هذه الدولة والدفاع عنها ونصرتها كما أشربت بنو إسرائيل في قلوبهم محبة العجل.

قال الشيخ ابن باز: "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: ٥١]" انتهى من [فتاوى ابن باز (١/٢٧٤)].

وقد سلم من حربهم هذه النصيرية والرافضة وغيرهم من ملل الكفر، ولم يسلم منهم أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (١١٣)**﴾ [سورة هود]، ﴿**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)**﴾ [سورة المائدة]، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين) [متفق عليه]، وقد بوب عليه النووي باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم .

ومن النواقض أيضا: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج على شريعة موسى عليه السلام كفر.

ومن ذلك ما أعلنه وزير العدل في رمضان ١٤٢٣ هـ في جريدة الشرق الأوسط بأمر من وزير الداخلية على أن كل مخالفة من قبل أحد الإعلاميين فإنها لا ترفع كقضية للمحاكم الشرعية إنما



تحاكم في وزارة الإعلام! وما سوى هذا المثال كثير وإنما أردت الإشارة كما في بادئ الكلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض كلامه عن هذا الناقض: "أو أنه مستغن عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أو أن له إلى الله طريقًا غير شريعة النبي صلى الله عليه وسلم أو أن أحدًا من المشايخ يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى وكل هؤلاء كفار تجب قتالهم من المسلمين وقتل الواحد المقدور عليه منهم" [الفتاوى (٢٨/٤٧٥)]، وقال رحمه الله أيضًا: "ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير شريعة الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وكفره ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١)**﴾ [سورة النساء]" [الفتاوى (٢٨-٥٢٤)]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٨١)**﴾ [سورة آل عمران]، راجع تفسير ابن كثير لها وغيره يتجلى لكم الأمر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) [رواه مسلم].

وحتى لا يطول الرد وأذكر أيضًا مما عند الدولة من النواقض:

فمن ذلك التحاكم والدخول في الهيئات الطاغوتية الكافرة كهيئة الأمم المتحدة وتشريعاتها ورضاهم بدستورها.



ومن النواقض وضع المحاكم الطاغوتية التي تحكم بغير شرع الله، وهي أكثر من عشرين محكمة منها: المحاكم العسكرية، والمحاكم التجارية، ومحكمة العمل والعمال، ومن آخرها هذه المحكمة الطاغوتية التي تسمى "المحكمة الجزائية المتخصصة" التي أنتم قضاتها، لكنها لبست لباس الشرع، وحقيقتها فرع من وزارة الداخلية فلا حكم ولا تنفيذ إلا بأمر الداخلية.

قال محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله؛ لما ذكر رؤوس الطواغيت الخمسة: "الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [سورة المائدة]، وقال شيخ الإسلام عند قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [سورة النساء]: "فكل من خرج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وشريعته فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة" [الفتاوى (٤٧١/٢٨)]، قال ابن القيم رحمه الله: "ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه". [أعلام الموقعين؛ (١/ ٤٠)].

ومن النواقض: تشريعاتهم التي ينبهون عليها ويخرجوا عليها اللوائح مثل نظام محاربة الإرهاب وتمويله.

فبناء على هذا النظام حرموا وجرموا ومنعوا الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال واللسان واليد وهذا مصادم لهديه صلى الله عليه وسلم حيث قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأيديكم وألسنتكم) [رواه أحمد وابو داود والنسائي بسند صحيح]. فاستحلوا دماء المجاهدين وأموالهم باسم محاربة الإرهاب! قال ابن القيم رحمه الله: "وأما استحلال القتل باسم الإرهاب التي تسميه ولاة الجور سياسة رهيبة وناموسًا وخدمة للملك فهو أظهر من أن يذكر) [أعلام الموقعين: (٣/ ٩٥)].



وكل هذه النواقض الثلاثة داخلة في التحاكم والحكم والتشريع بغير ما أنزل الله قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)**﴾ [سورة النساء]، قال ابن كثير: "هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله والأنبياء من قبله وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله"، وقال تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾ [المائدة: ٥٠]، قال ابن كثير: "فمن فعل ذلك فهو كافر وجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ونبيه صلى الله عليه وسلم فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير"، وقد نقل في البداية والنهاية سنة ٦٢٤ الإجماع على ذلك.

أما استحلال ما حرم الله أو تحليل ما حرم الله؛ فهو البحر الذي لا ساحل له عند دولتكم.

وأما الاستهزاء بالدين؛ فالإعلام قد فاض نتنه من ذلك.

وأما السحر والسحرة وانتشارهم؛ فسلوا الغلمان يعطونكم من ذلك أخبارًا كثيرة، فكيف بالكبار؟! ولهذا الأمر قنوات تنشره وتعلمه، ولم يسلم من ذلك حتى أهل السجون فقد سلط على كثير منهم السحرة.

وأما الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به؛ فهو ظاهر جلي فما يتكلم أحد بحق يخالفهم فيه ويخالف سياساتهم وتشريعاتهم إلا عوقب، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨)**﴾ [سورة النور]، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ (٣)**﴾ [الأحقاف]، وتوعدهم الله بالانتقام لإعراضهم قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ (٢٢)**﴾ [سورة السجدة].

وسأذكر حديثًا جامعًا لكل ما تقدم من النواقض:



1:38 PM
Rad-jzaei.pdf

فعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ قال لا إله إلا الله، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) [رواه مسلم (٢٣): (١/ ٥٣)].

قال الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله عن هذا الحديث: وهذا من أعظم ما يبيّن معنى: "لا إله إلا الله"؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه، فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها، ويا له من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع" اهـ.

وقال ابن تيمية: "وإن تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله" [الفتاوى (٢٨/٥٤٥)].

وبعد هذه النقولات الواضحة من الكتاب والسنة على كفر هذه الدولة وحكامها فهل أكون بعد ذلك أنا المنحرف؟ المخالف الكتاب والسنة كما اتهمتموني وافتريتم عليّ؟

أم أن المنحرف المخالف للكتاب والسنة والإجماع هو من يرى شرعية هذه الدولة وأن حكامها مسلمون؟

فأنا أدعوكم أيها القضاة إلى التوبة إلى الله والتبرؤ من هذه الدولة وتكفيرها، والتبرؤ من هذه المحكمة الطاغوتية وتركها، واعلموا أنه لا يتوقف في تكفير هذه الدولة وحكامها إلا جاهل قد لبس عليه أهل العلم أو خائف أو عالم كاتم الحق مشتري الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة، نسأل الله العافية.

أما النقطة الثانية :

[منازعة العلماء المعتبرين فيما هو من اختصاصهم بتصدره للفتوى وإبداء رأيه في مسائل عامة لتفريق الأمة وزرع الفتنة لتكفير الدولة السعودية، وتحريم العمل بعديد من الوظائف الحكومية كالبلديات والجمارك والعسكرية، وتحذيره من التعليم في المدارس النظامية والقدح فيها، وتحريض الآخرين على انتهاج المنهج التكفيري والانضمام للقاعدة ومناصرتهم].

فأقول ما أمرني به اتباع الكتاب والسنة:

وأما قولكم: [ما هو من اختصاصهم]؛

فماذا خص به علماؤكم؟ سئل علي رضي الله عنه: "هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: "ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعلم به الناس كافة إلا كتاب في قراب سيفي هذا"، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: لعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض"، وأما علماؤكم المعتبرون من هذه الدولة الكافرة فما أُمرنا باتباعهم؛ قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ [سورة النساء].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠)﴾ [سورة الأنفال]، وقد بين الله تعالى أن من أعظم الأسباب الجالبة لرحمته هي في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢)﴾ [سورة آل عمران]، وإن عدم طاعة الله ورسوله وتوليهما كفر قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)﴾ [سورة آل عمران]، وغير ذلك من الآيات.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبَى)، قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَن أطاعني دخل الجنة ومنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)، [هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رواه البخاري]، وكان يقول في خطبه صلى الله عليه وسلم: (إن خير







الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم) [رواه مسلم]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه إذا خطب قال: (إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم) [رواه البخاري]، وقال عمر رضي الله عنه لما بايع المسلمون أبا بكر: "إن هذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا ولما هدى الله به رسوله" [رواه البخاري].

ولن يسأل العبد في قبره إلا عن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فعن أسماء رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم بعد صلاة الكسوف قال: (إنه قد أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريبًا من فتنة الدجال؛ يؤتى أحدكم ويقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول: هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فآمنا وأجبنا واتبعنا، فيقال: نم صالحًا قد كنا نعلم أن كنت مؤمنًا به) [متفق عليه]، وغير ذلك من الأحاديث.

وقد أمرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بتبليغ هذا الدين ودعوة الناس إليه، وأن هذا من أعظم القرب إلى الله قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥)**﴾ [سورة النحل]، وقال: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ... (١٠٨)**﴾ [سورة يوسف]، وقال صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية)، وقال: (لئن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم) [متفق عليه]، وغير ذلك من النصوص.

فإذا سئلت عن مسألة وعندي فيها دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو صحابي ليس له مخالف أو عن الخلفاء الراشدين قلت به، فإن لم أعلم قلت: الله أعلم، فمثلاً لو سئلت عن هذه الدولة أأقول أن حكامها مسلمون وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على كفرهم؟!

معاذ الله أن نبيع ديننا من أجلكم، وأجل ولاتكم، هذه هي الفتنة لأنها تلبيس وكتمان للحق الذي توعد الله صاحبه بلعنته ولعنة اللاعنين له إلا من تاب وأصلح وبيّن، والفتنة الحقيقية: جعل الكافر مسلمًا والمجاهد خارجيًا مارقًا، ألا لعنة الله على الكاذبين، قال تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٧١)**﴾ [آل عمران].

وأما قولكم: [أني فرّقت الأمة]؛

فإن هذا ليس أول افتراءاتكم يا قضاة السوء، بل إني أدعو -ولله الحمد- على جمع الأمة على الكتاب والسنة، وإن جمع الكلمة، وإصلاح ذات البين، وتأليف القلوب هي من القواعد العظيمة



التي هي من جماع الدين، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ... (١٠٣)﴾ [سورة آل عمران]، وقد توعد الله بالعذاب العظيم لمسبب التفرق والاختلاف قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)﴾ [سورة آل عمران]، وإن مما يرضى ربنا اعتصامنا بحبله جميعًا وعدم تفرقنا كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة بلزوم الجماعة كما في الصحيحين، وقد فسر ابن مسعود الجماعة أنها: "الحق ولو كنت وحدك" [رواه اللالكائي]، ورحمة الله على ابن القيم لله دره حيث قال: "واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض" إلى أن قال: "فمسخ المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور، وجعلوهم عياراً على السنة، وجعلوا السنة بدعة، والمعروف منكراً لقلة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار، وقالوا: منْ شذّ شذّ الله به في النار، وما عرف المختلفون أن الشاذّ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحداً منهم فهم الشاذون، وقد شذّ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفراً يسيراً؛ فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة، ولما لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة: يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقُضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق؟ فلم يتسع علمه لذلك؛ فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل؛ فلا إله إلا الله، ما أشبه الليلة بالبارحة، وهي السبيل المهيَع لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم، مضى عليها سلفهم، وينتظرها خلفهم: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (٢٣)﴾ [الأحزاب]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم". اهـ [أعلام الموقعين (٣/ ٣٠٨)].

فكيف لو أدرك ابن القيم علماؤكم وعلماء دولتكم وهم يفتون ويصرحون وعلى المنابر ينعقون بأن المجاهدين خارجيون مارقون تجب قتالهم والتصدي لهم فماذا سيقول عنكم؟! وهؤلاء العلماء المعتبرون لو أدركهم محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- لرفع الراية لقتالهم وقتال دولتكم، فكيف بأبي بكر رضي الله عنه؟! وهل خاف رسول الله على أمته غير أمثالكم أيها القضاة وعلماؤكم الذين تزعمون أنهم معتبرون؟ قال صلى الله عليه وسلم: (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) [رواه



قَالَ: "قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا! قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ" [رواه الدارمي بسند صحيح].

وهذا هو الواقع، وهل تعلق حكامكم بدخولهم في الحرب الصليبية اليوم إلا بفتاوى علمائكم فإلى الله المشتكى!!

عن عبد الله بن المبارك –رحمه الله– قال: "اعلم –أي أخي– أن الموت اليوم كرامة لكل مسلم لقي الله على السنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون؛ فإلى الله نشكو وحشتنا، وذهاب الإخوان، وقلة الأعوان، وظهور البدع، وإلى الله نشكو عظيم ما حل بهذه الأمة من ذهاب العلماء، وأهل السنة، وظهور البدع" [البدع والنهي عنها لابن وضاح (٩٥)].

وأما قولكم: [إني أحرم العمل في العديد من الوظائف الحكومية كالبلديات]؛

فالبلديات واضح الظلم فيها من أخذ أموال الناس بالباطل كالغرامات، والسوم، ومصادرة الأموال، والبضائع حتى أن الإنسان لا يقدر على بناء بيت أو فتح محل إلا بدفع رسوم لذلك، وإن قام أحد بالبيع عند المساجد الذي شرع الله ورسوله؛ فهناك تقوم قائمتهم بالمنع ومصادرة بضائع هؤلاء المساكين، والذين ربما ليس لهم دخل إلا من هذا الطريق، وبعضهم يقوم على أيتام وأرامل. فهل هذا جائز أيها القضاة؟! قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** (١٨٨)﴾ [سورة البقرة]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم)، قاله في يوم عرفة وغيره.

وكذا الجمارك؛ وما تأخذه من مكوس، وإن هذا العمل عظيم عند الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم عن الغامدية التي زنت فأقبل خالد بن الوليد رضي الله عنه بحجر (فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» [رواه مسلم]، قال العلامة النووي في قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَة لَوْ تَابَهَا صَاحِب مَكْس لَغُفِرَ لَهُ): "فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده





Rad-jzaei.pdf

وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها"اهـ. [شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ٢٠٣٩)].

وأما العسكرية فتحتاج إلى كتاب كامل لكثرة ما فيها من الظلم والشرك والجور، ومن حماية للكفر وأهله؛ فمن الشرك:

- شرك الطاعة وما يسمى بالطاعة العمياء، إن جاءك أمر فنفذ! قال تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)**﴾ [سورة التوبة].
- وكذلك شرك المحبة؛ فلو سب الله عنده ورسوله والدين ما تحركت غيرته، ولو سب سلطانه لقامت قائمته وأزبد وأرعد! قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ (١٦٥)**﴾ [سورة البقرة].
- وأيضًا ما يتحاكمون إليه من المحاكم الطاغوتية العسكرية؛ قال تعالى: ﴿**وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)**﴾ [سورة الكهف]..
- ومنها الوقوف للعلم؛ قال تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)**﴾ [سورة البقرة]، حتى أن اللجنة أصدرت أن "الوقوف للعلم بدعة منكرة"، وأصل الفتوى: **بدعة مكفرة** لكن خشوا ألا تخرج فجعلوها بدعة منكرة وصرح بذلك أحد الموقعين عليها وهو الشيخ عبدالله بن قعود -رحمه الله- وقال: "لا أزال أقول أنها بدعة مكفرة".

وغير ذلك من المخالفات من التحية العسكرية وغيرها.

وأما قولكم: [بأني أحذر من المدارس]،

فأقول: هذه المدارس قائمة على أمور محرمة فمنها:

التصوير؛ إذ لا يدخل أحد بها إلا ويصور في كل مرحلة أولها وآخرها، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين، وقال صلى الله عليه وسلم: (ما نهيتم عنه فاجتنبوا) [متفق عليه]، وكذلك الصور التي في الكتب؛ فلو طمسها الطالب لعوقب عليها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (ولا تدع صورة إلا طمستها) [رواه مسلم].



وأعظم من ذلك تعليق صور الملوك في الإدارة.

ومنها: الوقوف للعلم، ونشيد الوطن، ومنها المناهج الفاسدة، وكذا الصحبة، وكذا القدوة.

أما فساد المناهج؛ ففيها من النظريات الباطلة التي القول بها ضلال، مثل: القول بأن الشمس ثابتة والأرض تدور؛ وهذا تكذيب لما جاء في الكتاب والسنة والإجماع، نقله القرطبي في تفسيره عن الآية الثالثة من سورة الرعد فقال: "والذي عليه المسلمون وأهل الكتاب القول بوقوف الأرض وسكونها ومدها، وأن حركتها إنما تكون في العادة بزلزلة تصيبها" [تفسير القرطبي: (٩/ ٢٨٠)].

وغير ذلك من النظريات الضالة، ومنها الدعوة للقومية والوطنية المذمومة، ومنها مدح الكفار وموالاتهم وعدم التبرؤ منهم، وذم المجاهدين ومسبتهم والتحذير منهم باسم الإرهاب، ومنها التشبه بالكفار وتعلم لغتهم، قال عمر بن الخطاب: "لا تعلموا رطانة الأعاجم". فقد أخرجه [عبد الرزاق (٤١١/١)، وابن أبي شيبة (٢٠٨/٦)، والبيهقي (٢٣٤/٩)]، قال ابن القاسم: "أخبرني مالك: أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم، وقال: إنها خب". الخب: هو الخداع والسعي بين الناس بالفساد.

وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بتعلم كتاب يهود؛ فقد بين عليه الصلاة والسلام العلة وهو أنه قال: (والله إني ما آمن يهود على كتابي) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي) أي: أخاف إن أمرت يهوديًا بأن يكتب كتابًا إلى اليهود أو يقرأ كتابًا جاء من اليهود أن يزيد فيه أو ينقص، دل على الحاجة الماسة لذلك، وهي عدم الأمن من اليهود، أما إجبار الأمة على تعلم لغة الكفار من حين أن يبلغ عشر سنوات؛ فهذا منكر ولم يعلم لعمر رضي الله عنه مخالف في منع تعلم رطانة الأعاجم، وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "إن العلوم المفضولة إذا زاحمت العلوم الفاضلة، وأضعفتها، فإنها تحرم" اهـ.





Rad-jzaei.pdf

وإذا كان الأمر هكذا في العلوم المفضولة مع العلوم الفاضلة، فكيف إذا كانت علومًا فاسدة وقد نهينا أن نأخذ علومنا من الكفار، وعن سؤال أهل الكتاب؟! وقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام أنكر على عمر لما أصاب كتابًا فيه من التوراة. [رواه ابن أبي شيبة وأحمد].

وعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ). [رواه البخاري؛ كتاب التوحيد]، وقد بوب البخاري عليه بابًا فقال: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء).

وأما فساد الصحبة فأشهر من أن يذكر، فلربما كان معه زملاء من أعداء الله كالرافضة والقرامطة وربما نصارى وملاحدة وعلمانيين.

وأما الفسق وفساد الأخلاق فحدث ولا حرج، قال تعالى: **﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (٢٨)﴾** [سورة الكهف]، وأمرنا باعتزال الباطل وأهله فقال تعالى: **﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨)﴾** [الأنعام]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ)، [رَوَاهُ أحمد وأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وبوب عليه باب من يؤمر أن يجالس].

وأما قولكم: [تحريض الآخرين على انتهاج المنهج التكفيري والانضمام لتنظيم القاعدة].

فأقول: ما أكثر ما ترددون انتهاج المنهج التكفيري يكفي مرة واحدة!

وقد رددنا بما فيه الكفاية لمن أراد الله هدايته.

وأما التحريض ومناصرة تنظيم القاعدة ومناصرتهم فأقول:



إني ولله الحمد أناصر كل من قاتل أعداء الله لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ويكون الدين كله لله، وقدوتي بذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ فقد أمره ربه سبحانه وتعالى أن يحرض المؤمنين فقال: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا** (٨٤)﴾ [سورة النساء]، فقام بهذا الأمر خير قيام فها هو يحرضهم بقوله: (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض)، [رواه مسلم].

فكل من جاهد لرفع راية التوحيد والسنة فأنا أناصره بكل ما أستطيع، فكما أناصر القاعدة بفروعها في كل مكان، فأنا أناصر دولة الإسلام التي هي تحت خلافة أبي بكر البغدادي بكل فروعها، وكذا أخانا وحبيبنا أبا بكر النيجيري أسأل الله أن ينصرهم ويمكن لهم في الأرض وأن يوحد كلمتهم، وأناصر كل إرهابي قائم بالكتاب والسنة مجاهد لأعداء الله، لأن الإرهاب غاية محمودة قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾ [الأنفال:٦٠]، وقال تعالى: ﴿**لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**﴾ [الحشر: ١٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ)، وقال: (وأرهب منا عدونا مسيرة شهر)، [رواه ابن حبان بسند جيد]، فهل تريدونني أن أنصر التحالف الصليبي وحكامكم المرتدين في حربهم على أهل الإسلام والسنة والجهاد باسم الإرهاب؟! أم تريدونني أن أدعو إلى القعود والتخذيل والإرجاف وإلى الجبن والخور والانبطاح لأعداء الله كعلمائكم المعتبرين؟!

قال صلى الله عليه وسلم: (شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع)، [رواه أحمد وأبو داود]، وأسأل الله أن ينصر عباده المجاهدين، وأن يوحدهم على الكتاب والسنة، وأن يجعلني من المجاهدين في سبيل الله حق الجهاد، وأن يرزقني الشهادة في سبيله مقبلاً غير مدبر، صابرًا محتسبًا في بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأنا أدعوكم إلى التوبة إلى الله أيها القضاة ثم الانضمام إلى أسود الإسلام أهل السنة المجاهدين والإسراع في ذلك فإن القتل في سبيل الله مكفر للخطايا.

وأما النقطة الخامسة:

[مشاركة بالاتفاق والتحريض والمساعدة في عملية خطف المستأمن، وقتل المستأمن الأمريكي (بول شال) من خلال وجوده في المنزل الذي قتل وعذب فيه، وتأييده ذلك العمل الإجرامي، والتحريض عليه، واعتباره من الجهاد].

فأقول: من أين لكم أني مشارك ومساعد في عملية قتل ها "الكلب" الأمريكي الذي له من اسمه وافر الحظ والنصيب؟ وأنا أنكر مشاركتي ومساعدتي التي قلتم أنها ثبتت لديكم فأثبتوا ذلك.

وهذا أقوله؛ خشية أن أحمد بما لم أفعل، وإلا فأنا أقرّ وأحرض على إخراج كل كافر من جزيرة العرب، وإن وجود الكفار فيها تدنيس لها، فلا نجوز إبقاء كافر أو استيطانه حتى وإن كان يدفع الجزية عن يد وهو صاغر، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأوصى بثلاث منها: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)، وكانت هذه الوصية يوم الخميس وتوفي بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين، فقاتل الله قومًا لا يبالون بوصية محمد صلى الله عليه وسلم فجلبوا إلى الجزيرة الكفار!! فما بقي دين على وجه الأرض إلا وهو موجود فيها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

والمصيبة أنكم أيها القضاة؛ تقرون وجود الكفار في الجزيرة، وتقولون أنهم مستأمنون، وتحرمون قتلهم، وترون استحلال دم من قتلهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام [كما في البخاري من حديث علي] أنه: (لا يقتل مسلم بكافر)، وقال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)، فدل على أن



1:40 PM
Rad-jzaei.pdf

الكافر لا يساوي المسلم لأنه ليس كفؤًا له، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يقتل مؤمن بكافر)، [رواه أحمد وأبو داود وغيرهم]، فما لكم كيف تحكمون؟!

عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن عبد الواحد بن زياد قال: "لقيت زفر فقلت له: صرتم حديثًا في الناس وضحكة، قال: وما ذلك؟ قال قلت: تقولون في الأشياء كلها (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وجئتم إلى أعظم الحدود فقلتم: تقام بالشبهات! قال: وما ذلك؟ قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقتل مؤمن بكافر)، فقلتم: يقتل به، قال: فإني أشهدك الساعة أني قد رجعت عنه) قال الذهبي -عند ذكر هذه القصة-: "هكذا يكون العالم وقافًا عند النص"، [سير أعلام النبلاء: (٧/ ١٤٥)].

وأنتم أيها القضاة؛ ترون أن لهذا الكافر عهد وتستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة)؛ فأقول بأنه لا شك بأن قتل المعاهد كبيرة من كبائر الذنوب، لكن هلا ذكرتم يا قضاة من هو المعاهد؟ أيكون معاهدًا وهو في جزيرة العرب؟ إن قلتم: نعم، فأقول: قد خالفتم وصية رسول الله وعزمه وأمره كما قال: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدعن إلا مسلمًا)، [رواه مسلم]، وقال: (أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب)، قال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: "آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم"، [رواه أحمد والدارمي]، فمن أعطى في جزيرة العرب لكافر عهد فهذا عهد باطل؛ قال صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق) [متفق عليه]، وقد تبرأ الله ورسوله من كل عهد للمشركين قال تعالى: ﴿**بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١)**﴾ [سورة التوبة]، وقال: ﴿**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [التوبة: ٧]، قال ابن حزم: "فأبطل الله تعالى كل عهد للمشركين حاشا الذين عاهد عند المسجد الحرام" [المحلى مسألة: ٩٣٣].



وقد نبذ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة أبي بكر سنة تسع كل عهد للمشركين، فعن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه: "قال: جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ببراءة، قال: ما كنتم تنادون؟ قال: كنا ننادي؛ إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله أو أمده إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر ف **﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ(٣)﴾**، ولا يحج بعد العام مشرك) [رواه أحمد والنسائي].

ومعلوم أن سورة براءة آخر سورة من القرآن كما ثبت في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه: آخر سورة نزلت هي براءة (التوبة) [روى البخاري (٤٣٢٩) ومسلم (١٦١٨)].

قال ابن حزم: "فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره، ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام، ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون، وأمّن المستجير والرسول حتى يؤدي رسالته، ويسمع المستجير كلام الله ثم يردان إلى بلادهما، ولا مزيد فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به؛ لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره" [المحلى مسألة: ٩٣٣].

وأما ما سوى هؤلاء فقد أمر الله تعالى بقتالهم؛ قال تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً (٣٦)﴾** [سورة التوبة]، وقال تعالى: **﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾** [التوبة: ٥]، قال ابن كثير: "قَوْلُهُ: **﴿وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾** أَيْ: لَا تَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ وِجْدَانِكُمْ لَهُمْ، بَلِ اقْصِدُوهُمْ بِالْحِصَارِ فِي مَعَاقِلِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَالرَّصْدِ فِي طُرُقِهِمْ وَمَسَالِكِهِمْ حَتَّى تُضَيِّقُوا عَلَيْهِمُ الْوَاسِعَ، وَتَضْطَرُّوهُمْ إِلَى الْقَتْلِ أَوِ الْإِسْلَامِ".

فهل بعد هذه النصوص يكونون مستأمنين أو معاهدين خاصة في جزيرة العرب؟ بل هم أهل حرب وأشدهم حربًا على الإسلام اليهود وهؤلاء الأمريكان، وهذه الحروب الصليبية التي تخوضونها ضد الإسلام مع إخوانهم المرتدين أكبر شاهد، وإن كل من دخل في هذا التحالف أو أفتى به أو رضي به أو أعانه فهو كافر مثلهم؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وأخيرًا؛ حتى لا أطيل الكلام:

فقد قررتم أيها القضاة بالإجماع قتلي تعزيرًا؛

فأقول: هل حكمكم هذا دل عليه كتاب الله أو سنة نبيه أو إجماع أو حكم أحد الخلفاء الراشدين؟ ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٤)﴾ [سورة الأحقاف]، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١١١)﴾ [سورة البقرة].

بل إن النصوص جاءت بعصمة الدم المسلم إلا من استثناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقيامهم بإحدى الصفات الثلاث، بل أقسم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ التَّارِكُ لِدِينِهِ) أَوْ قَالَ: (التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ)، وعن عائشة رضي الله عنها بمثله، وهذا اتفاق بين الخلفاء الراشدين عليه؛ فعن أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: فَأَصْمَتَ النَّاسُ، قَالُوا: نَقُولُ: الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَ ، وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ






بِدِمَشْقَ مُحْصَنٍ: أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ فَوَ اللَّهِ؛ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ يُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ". [وهذه الرواية للبيهقي وقد رواها البخاري بنحو ذلك وعند أبي شيبة (٢٧٨٩١) بلفظ: "ما قتل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر..." ثم ساق الحديث.

فأين لكم التعزير الذي أجمعتم عليه؟ بل هو إجماع باطل صيال جائر. فعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفًا؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: أَكُنْتَ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ؛ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَبُو دَاوُد هَذَا لَفْظُ يَزِيدَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِإِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ)، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَ. وروى أحمد وأهل السنن عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوِ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلَ بِهِ) فَوَ اللَّهِ؛ مَا زَنَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي؟" [ورواه الترمذي في العلل باب الفتن].

وهذا أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أتي برجل وتوشح السيف ولبس عليه برنسه وأراد قتله، فقال له: "أردت قتلي؟ فقال: نعم، فقال: لم؟ فقال: لما تعلم في نفسي لك. فقالوا له: اقتله، فقال: بل دعوه فإن قتلني فاقتلوه". [رواه عبد الرزاق (١١٧/١٠)].



فهل بعد هذه الأحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين، وإقرار عمر بن عبد العزيز وأشراف العرب وأخذهم بذلك، فهل بعد هذا الحق إلا الضلال؟ فكيف ينتم إجماعكم أيها القضاة واستحللتم الدماء المعصومة؟! رخص عليكم دينكم، وغنت عندكم دنياكم، فنزلتم عند رغبة أسيادكم، وأعرضتم عن كتاب ربكم وسنة نبيكم، وتتبعتم شواذ أقوال أهل العلم التي ليس عليها دليل لموافقتها هواكم، وتركتم أقوال أهل العلم التي عليها الدليل لمخالفتها هواكم، كل ذلك حبًا بمال ورياسة قال صلى الله عليه وسلم: (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) [رواه أحمد والدارمي وغيرهم، وبوب عليه ابن حبان باب بعنوان: "ذكر الأخبار عما يجب على المرء من تجنب الحرص على المال والشرف، وهما مفسدتان لدينه"].

وهل أحكامكم هذه إلا إعانة لسلاطينكم على ظلمهم؟

فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: "خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنْ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنْ الْعَجَمِ فَقَالَ اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ" [أخرجه أحمد والترمذي، وصححه وبوب عليه: باب في التحذير من موافقة أمراء السوء، والنسائي وبوب عليه: الوعيد لمن أعان أميرًا على ظلم، وابن حبان وبوب عليه: رفض ورود حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم عمن أعان الأمراء على ظلمهم أو صدقهم في كذبهم].

قال أبي بن كعب: "هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَهَا ثَلاثًا، هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا، أَمَا إِنِّي لا آسَى عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي آسَى عَلَى مَنْ يَهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"، قال أحد الرواة ما يعني بأهل العقد: قال أمراء. [رواه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي].







والغريب استدلالاتكم في لائحتكم التي بنيتم أحكامكم عليها بحديث معاذ رضي الله عنه المشهور لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا فقال كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله ثم بالسنة. وهذا الحديث مع ضعفه والصواب أنه مرسل أين عملكم به؟ هاتوا دليلاً واحدًا على حكمكم.

وكذلك استدلالكم بحديث عرفجة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في صحيحه وقد ذكرتموه ثلاث مرات، ونصه: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»، «إِنَّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»، وفي لفظ: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»، فهذا الحديث حق يجب العمل به، وهذا الحديث رد عليكم حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأمته إذا كانوا مجمعين على رجل واحد؟ فكيف إذًا بسائر المسلمين، بل جزيرة العرب وفيها سبعة ما بين ملك ورئيس وأمير؟ فلو كانوا مسلمين ما وجب مبايعة رجل واحد منهم لأنه قال: «عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ»، فكيف إن كان هؤلاء السلاطين ليس فيهم واحد مسلم يقود الناس بكتاب الله؟! إذًا لا يجوز مبايعة أحد منهم لأنهم كفار ويحكمون بغير شريعة الله عز وجل، والله يقول: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** (١٤١)﴾ [سورة النساء]، ولما جاء في الحديث المرفوع عن عائذ بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى) [رواه الدارقطني، والبيهقي (٢٥/٦)، وحسن إسناده ابن حجر، وجاء موقوفًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره البخاري تعليقًا، وذكره ابن حزم مسندًا صحيحًا عن ابن عباس موقوفًا].

إذًا فالواجب على العبد تعظيم الحق وقبوله والانصياع له، ولا تظنوا أيها القضاة بأني كاره القتل في هذه الأمور بل هذه أمنيتي، وما دخلت على المجاهدين في جزيرة العرب إلا وأنا راغب فيها، وأبحث عنها، وأهل العزة الأباة، وأسود الإسلام يطلبون الشهادة في سبيل الله في أقصى المشرق أو المغرب، وكل ذلك بمشقة بالغة، وتصوير واستخراج جوازات، وأنا ولله الحمد جاءت من قريب ومن دون صور وجوازات، ودون أي مشقة، وفي المثل العامي: (جاك يا مهنا ما تتمنى).






1:41 PM

Rad-jzaei.pdf

واليكم ما قاله ابن حزم وكأنه يحكي ما في داخلي وضميري:

منايا من الدنيا علوم أبثها *** وأنشرها في كل بادٍ وحاضري

دعاءٌ إلى القرآن والسنن التي *** تناسى رجال ذكرها في المحاضر

والزم أطراف الثغور مجاهدًا *** إلى هيعةٍ ثارت فأول نافر

لألقى حمامي مقبلاً غير مدبرٍ *** بسمر العوالي والدقاق البواتر

كفاحًا مع الكفار في حومة الوغى *** وأكرم موت للفتى قتل كافر

فيا ربِّ لا تجعل حمامي بغيرها *** ولا تجعلني من قطين المقابر

وقال خبيب رضي الله عنه:

فلست أبالي حين أقتل مسلمًا *** على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ *** يبارك على أوصال شلو ممزع

اللهم يا حي يا قيوم؛ يامن قلوب العباد بين اصبعين من أصابعه يقلبها كيف يشاء؛ أسألك أن تثبت قلبي على دينك، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ربنا هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، وأصلح لنا النية والذرية والأزواج، وأسألك أن تولي على المسلمين خيارهم من يحكم فيهم بكتاب الله وسنة نبيه، ويجاهد في سبيلك.

آمين.

والله أرجو وهو حسبي وكفى؛ يعيذني من الغلو والجفا.

هذا وصلى الله وسلما *** على الذي أسري به إلى السما







1:41 PM

Rad-jzaei.pdf

محمد وآله وصحبه والتابعين كلهم وحزبه.

ولنتذكر موقفًا عظيمًا بين يدي الله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

كتبه:

حمد بن عبد الله بن إبراهيم الحميدي

٢٤/٢/١٤٣٦هـ



مؤسسة البتار الإعلامية

Al-Battar Media Foundation

